

الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

الدورة السادسة عشرة
جنيف، من 2 إلى 6 يوليو 2018

الاستعاضة

وثيقة من إعداد المكتب الدولي

مقدمة

1. وافق الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (المشار إليهما فيما يلي باسم "الفريق العامل" و"نظام مدريد" على التوالي) في دورته الخامسة عشرة المعقودة في جنيف في الفترة من 19 إلى 22 يونيو 2017 مبدئياً على التعديلات المقترحة إدخالها على القاعدة 21 من اللوائح التنفيذية المشتركة في إطار اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات والبروتوكول المتعلق بهذا الاتفاق (المشار إليهما فيما يلي باسم "اللائحة التنفيذية المشتركة" و"البروتوكول" على التوالي) وعلى البند الجديد 7.8 من جدول الرسوم كما هو مشار إليه في المرفق الأول من تقرير هذه الدورة.¹
2. وبالإضافة إلى ذلك، طلب الفريق العامل من المكتب الدولي إعداد وثيقة يقترح فيها تاريخاً يدخل فيه التعديل على القاعدة 21 من اللوائح التنفيذية المشتركة حيز النفاذ ويقترح أيضاً مبلغ الرسم المقرر تحديده في البند الجديد 7.8 من جدول الرسوم، على أن تناقش هذه الوثيقة في دورته القادمة.

¹ انظر الوثيقة MM/LD/WG/15/6.

3. تنفيذ الأطراف المتعاقدة للتعديلات المقترحة

4. أثناء مناقشة التاريخ الذي يمكن أن تدخل فيه التعديلات المقترح إدخالها على القاعدة 21 من اللوائح المشتركة حيز النفاذ، أحاطت الوفود في الفريق العامل علماً أن هذه التعديلات قد تتطلب إدخال تعديلات معيارية وإجرائية مهمة. وأعربت بعض الوفود أن هذه التغييرات قد تمثل عبئاً ثقيلًا على الأطراف المتعاقدة التي لديها إطارها القانوني وعملياتها على أرض الواقع من حيث إحاطتها علماً في سجلها بالاستعاضة عن تسجيل وطني أو إقليمي بتسجيل دولي، طبقاً للمادة 4(ثانياً) (2) من بروتوكول مدريد. وأشارت وفود أخرى أنه سيكون لإدخال التعديلات المذكورة تبعات على نظام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأطراف المتعاقدة. وطلبت الوفود أن يأخذ المكتب الدولي في الاعتبار ما ذكر سابقاً عند اقتراح التاريخ الذي ستدخل فيه التعديلات المقترحة حيز النفاذ.

5. وبالإضافة إلى ذلك، بدأ أنه لم يكن هناك توافق في الآراء بشأن التاريخ الذي ستطلب فيه الأطراف المتعاقدة تطبيق التعديلات المذكورة أعلاه. واقترح رئيس الفريق العامل أن تتشاور الوفود مع السلطات الوطنية أو الإقليمية ذات الصلة لتحديد هذا التاريخ والتعمق في مناقشة هذه القضية في الدورة القادمة للفريق العامل.

6. وإن الفريق العامل مدعو لمناقشة القضية المشار إليها في الفقرة السابقة، لتحديد التاريخ الذي تطلب فيه الأطراف المتعاقدة تنفيذ القاعدة 21 المعدلة، ولاسيما آلية الإيداع المركزي الاختيارية التي تنص عليها القاعدة المعدلة.

تنفيذ المكتب الدولي للتعديلات المقترحة

7. أحاطت الأمانة علماً في الدورة الخامسة عشرة للفريق العامل أنه في هذه المرحلة لم يكن معروفاً الوقت اللازم ولا الموارد الضرورية لتنفيذ الإجراءات الجديدة المحتملة ذات الصلة بآلية الإيداع المركزي الاختيارية بموجب التعديلات المقترحة إدخالها على القاعدة 21 من اللوائح التنفيذية المشتركة. وأشارت الأمانة إلى أن صياغة وأتمتة الإجراءات ذات الصلة كانت أكثر تعقيداً واستهلاكاً للموارد أكثر مما بدأ عليه الأمر في الوهلة الأولى.

8. وفي هذا السياق، تجدر الإشارة، طبقاً لقرار الدول الأعضاء في الويبو، إلى أن نظام مدريد يعكف حالياً على مشروع المنصة المعلوماتية بغرض تحقيق الهدف التالي: "[...] تصميم وتخطيط وتنفيذ المكونات الأساسية لحل شامل وسريع وعلى أحدث طراز لأعمال جميع خدمات نظام مدريد".²

9. وكجزء من المشروع، سيجري المكتب الدولي تقييماً شاملاً لجميع خدماته في نظام مدريد بغية استحداث منصة شاملة تركز على العملاء بغرض تقديم هذه الخدمات في صيغة تتميز بالجودة والمرونة والآنية التي يتوقعها المستخدمون.

10. ووفقاً لذلك، قد يكون الأمر حساساً إذا ما أجل الشروع في العمليات المؤتمتة الجديدة حتى الانتهاء من إجراء التقييم السابق ذكره والشروع في العمل على إدخال التحسينات اللازمة ووضع النظم الجديدة المشار إليها في الفقرة السابقة.

11. وكنتيجة لما ذكر، لا يوجد المكتب الدولي في الوقت الحالي في وضع يحول له أن يوصي بتاريخ يمكن أن تدخل فيه التعديلات المقترحة على القاعدة 21 من اللوائح التنفيذية المشتركة حيز النفاذ، ولاسيما تلك اللوائح المتعلقة بتنفيذ آلية الإيداع المركزي الاختيارية فيما يخص طلب الإحاطة علماً بالاستعاضة. ويمكن تقديم هذه التوصية حال توظيف التحسينات اللازمة ووضع النظم الجديدة المشار إليها في الفقرة 8 من هذه الوثيقة.

² انظر الفقرة الثانية من الوثيقة WO/PBC/27/9، المرفق الرابع "منصة مدريد المعلوماتية".

رسم الطلب المقدم بموجب القاعدة 21 المعدلة

12. اتفق الفريق العامل في دورته السابقة على إمكانية قيام المكتب الدولي بجمع رسوم مقابل تقديم طلب بموجب القاعدة 21 المعدلة من اللائحة التنفيذية المشتركة.³ وبناءً عليه، أنفق من حيث المبدأ على البند الجديد 7.8 من جدول الرسوم. وطلبت عدة وفود أن يكون مبلغ هذا الرسم معقولاً وشاملاً للنفقات المرتبطة مباشرة بتقديم الطلب وليس الاستثمار اللازم لإنشاء آلية جديدة اختيارية للإيداع المركزي المتوخاة بموجب القاعدة المعدلة المقترحة.

13. وفي ضوء تقييم خدمات نظام مدريد المعلوماتية بالإضافة إلى التحسينات المحتملة ووضع النظم الجديدة المشار إليها في الفقرة 8 من هذه الوثيقة، من السابق لأوانه أن يقترح المكتب الدولي مبلغاً للبند الجديد 7.8 من جدول الرسوم. ومع ذلك، عند إعادة النظر في هذه المسألة، سيأخذ المكتب الدولي في الاعتبار الآراء التي أعربت عنها الوفود حول هذا الموضوع.

الطريقة الممكنة للمضي قدماً

14. ناقش الفريق العامل الاستعاضة في دوراته الثانية عشرة⁴ والثالثة عشرة⁵ والرابعة عشرة⁶ والخامسة عشرة⁷. وكان للتعديلات المقترحة على المادة 21 من اللائحة التنفيذية المشتركة، التي وافق عليها الفريق العامل من حيث المبدأ، هدفان. حيث سعت هذه التعديلات إلى تزويد المستخدمين بآلية الإيداع المركزي الاختيارية، وسعت أيضاً إلى تحديد عدد من المبادئ التي تنظم الاستعاضة. وكانت هذه المبادئ الأربعة التي نوقشت في الدورات المذكورة أعلاه كالتالي:

"1" التاريخ الفعلي للاستعاضة: ينبغي أن يكون التاريخ الفعلي للاستعاضة هو نفسه تاريخ التسجيل الدولي أو تاريخ التعيين اللاحق.

"2" التاريخ الذي يمكن فيه إيداع طلب بموجب المادة 4(ثانياً)(2) في المكتب: ينبغي للمكاتب أن تقبل طلبات الإحاطة علماً بالاستعاضة اعتباراً من تاريخ إبلاغ المكتب الدولي بالتسجيل الدولي أو بالتعيين اللاحق.

"3" السلع والخدمات المدرجة في التسجيل الوطني أو الإقليمي: هناك قراءتان مختلفتان للمادة (ثانياً)(2) ونطاق الاستعاضة:

- القراءة الحرفية، والتي تقتضي أن تكون أسماء السلع والخدمات في التسجيل أو التسجيلات الوطنية أو الإقليمية المعنية بالاستعاضة هي نفسها أو ما يعادل تلك المشمولة بالتسجيل الدولي؛

- القراءة المرنة، والتي تسمح بإجراء استعاضة "جزئية"، حيث يعتبر التسجيل الدولي قد حل محل التسجيل أو التسجيلات الوطنية أو الإقليمية فقط فيما يتعلق بالسلع والخدمات التي يغطيها التسجيل الدولي والتسجيل أو التسجيلات الوطنية أو الإقليمية.

"4" آثار الاستعاضة على التسجيل الوطني أو الإقليمي: ينبغي أن يكون بإمكان كل من التسجيل الوطني أو الإقليمي والتسجيل الدولي الذي يحل محله التعايش معاً. ولا تعني الاستعاضة نفسها بالضرورة، أو تتطلب، إلغاء التسجيل الوطني أو الإقليمي. ويرجع قرار تجديد التسجيل الوطني أو الإقليمي إلى المالك.

³ انظر الفقرتين 12 و 13 من الوثيقتين MM/LD/WG/15/2 و MM/LD/WG/15/5.

⁴ انظر الوثيقة MM/LD/WG/12/5.

⁵ انظر الوثيقة MM/LD/WG/13/2.

⁶ انظر الوثيقة MM/LD/WG/14/2 Rev.

⁷ انظر الوثيقة MM/LD/WG/15/2.

15. وبينما قد تستغرق آلية الإيداع المركزي الاختيارية بعض الوقت للتنفيذ، فإن ذلك لا ينبغي أن يؤخر اعتماد جمعية اتحاد مدريد للأحكام التي تحدد المبادئ التي تنظم الاستعاضة حالياً وكذا دخولها حيز النفاذ. وبناءً على ذلك، يوصي المكتب الدولي بأن يأخذ الفريق العامل في الاعتبار في دورته القادمة مناقشة اقتراح جديد لتعديل المادة 21 من اللائحة التنفيذية المشتركة بما يعكس المبادئ المذكورة أعلاه فقط.

16. إن الفريق العامل مدعو إلى ما يلي:

"1" النظر في هذه الوثيقة؛

"2" بيان ما إذا كان ينبغي للمكتب الدولي تقديم اقتراح لتعديل المادة 21 من اللائحة التنفيذية المشتركة بما يعكس المبادئ التي تنظم الاستعاضة، على النحو المقدم في الفقرة 13 من هذه الوثيقة.

[نهاية الوثيقة]